

الوصف:.....2

شروط الحصول علي الخدمة :-.....2

المستندات المطلوبة:-.....2

اجراءات تأدية الخدمة:-.....3

زمن تأدية الخدمة:-.....3

الملاحظات:-.....3



النقل والتخزين تحت التحفظ للواردات الصناعية

الوصف:

يلتزم المستورد الذي اجتازت الرسالة الخاصة به الفحص الظاهري بنقل تلك الرسالة تحت التحفظ تحت إشراف الهيئة خلال 72 ساعة من اجتياز الفحص الظاهري على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي و استلام شهادة المطابقة وذلك طبقاً للقرار 776 لسنة 2019 المعدل للمادة 85 (بند 1/2) من اللائحة 770 لسنة 2005.

شروط الحصول علي الخدمة :-

- 1- اجتياز الرسالة مرحلة الفحص الظاهري و صدور قرار بالمطابقة الظاهرية
- 2- اعتماد فواتير الرسوم المستحقة على الرسالة بالكامل.
- 3- أن يكون تم سحب عينات للفحص المعملّي و لم يتم إدراج نتائج الفحص.
- 4- ألا يكون رقم المتعامل الخاص بالمستورد مدرج بكتشوف الحظر لمخالفة أحكام المادة 86 من اللائحة 770 لسنة 2005 و ذلك لأحد الأسباب التالية:-

- الإخلال بالتزاماته إزاء أي رسالة أخرى له سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال الـ 12 شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ
 - أو أن له رسالة أخرى تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة .
- 5- ألا يكون رقم المتعامل الخاص بالمستورد مدرج بكتشوف الحظر لمخالفة أحكام المادة 96 من اللائحة 770 لسنة 2005 و ذلك لأحد الأسباب التالية:-

- عدم سير المستورد في إجراءات رسالة سابقة له
 - أو تبيد رسالة سابقة له أو جزء منها
- 6- تقديم المستورد طلب الإفراج تحت التحفظ
 - 7- وجود عقد ملكية واستئجار للمخزن المطلوب التخزين به ويعفي من تقديم صور العقود المقيدين بالسجل المخصص لهذا الغرض بالهيئة
 - وبالنسبة للمصانع لابد أيضا من تقديم ما يثبت أن المخزن مخصص لهذا الغرض.
 - 8- ألا يكون المخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها.
 - 9- أن يكون المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه
 - 10- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية لها.

المستندات المطلوبة:-

- 1) طلب النقل والتخزين تحت التحفظ موقعا عليه من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي أمام الموظف المختص أو مختوم عليه بصحة توقيع بنكي
- 2) صورة بطاقة رقم قومي سارية لمقدم الطلب.
- 3) تقديم المستورد تعهداً بشخصه أو وكيله الرسمي أو مختوم عليه بصحة توقيع بنكي بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها و عدم التصرف فيها أو أي جزء منها وحتى حصوله على شهادة المطابقة.
- 4) إذا كانت الرسالة يرسم الوارد النهائي بغرض الإتجار يتم تقديم الآتي :-
 - أ. صورة من عقد تملك أو عقد إيجار موثق من الشهر العقاري للمخزن ساري لمدة لا تقل عن 3 شهور مع الاطلاع على الأصل عند تقديمه لأول مرة فقط
 - ب. صورة من رخصة للمخزن سارية صادرة من الحي أو جهاز المدينة مع الاطلاع على الأصل عند تقديمه لأول مرة فقط
 - ج. صورة من بطاقة سجل المستوردين.
- 5) إذا كانت الرسالة واردة كمستلزم إنتاج يتم تقديم الآتي :-
 - أ. صورة من السجل الصناعي الخاص بالمصنع ساري مع الاطلاع على الأصل عند تقديمه لأول مرة فقط وموضحا فيه نشاط المصنع وعنوانه والخامات المستخدمة بكمياتها
 - ب. صورة من شهادة الاستثمار أو بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج

اجراءات تأدية الخدمة:-

- تقديم طلب النقل والتخزين المستندات المطلوبة مصحوبة مع الطلب.
- بعد المطابقة الظاهرية وسداد رسوم الفحص وتكويد العينات
- الموافقة على الطلب بعد التحقق من صحة المستندات والتأكد من أن المستورد غير مدرج بكشوف الحظر.
- نقل الرسالة إلى المخزن المدون عنوانه لدى الفرع لحين البت معمليا في الرسالة وتكون تحت مسؤولية المستورد الجنائية.

زمن تأدية الخدمة:-

- تتم الموافقة خلال نفس اليوم في حال صحة المستندات وعدم وجود المستورد في كشوف الحظر.
- في حالة عدم مطابقة أحد المستندات يتم كتابة ذلك في خانة الملاحظات من طرف الفرع ويتم إرسال رسالة للعميل بالمطلوب.

الملاحظات:-

- يقوم فرع الهيئة بفتح سجل تفيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين في هذا السجل من تقديم صور العقود.
 - يراعى الالتزام بإحضار أصل الأوراق للاطلاع عليها في أول مرة لحين تسجيل بيانات العقد في السجل الخاص بالفرع.
 - بخصوص الإقرار بأخر 3 رسائل ممنوحة نقل وتخزين على التوالي من الفرع يقوم الفرع بالتعاون مع العميل في إحضار بيانات الرسائل تسهيلا على العميل.
 - يمكن للعميل تقديم طلب النقل والتخزين قبل صدور نتيجة الفحص المعملي للسحب الأول فقط.
 - على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :-
- أ- إخطار الجمرک المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .
- ب- إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص.
- ت- تقوم لجنة من التفتيش الفني والإدارة المركزية للواردات الصناعية بمتابعة الرسالة أثناء فترة تخزينها خارج الدائرة للتأكد من مطابقة عنوان المخزن للبيانات المثبتة لدى الفرع، وعدم تبديد الرسالة أو أي من أجزائها، وكذلك للتأكد من عدم استبدال الرسالة برسالة أخرى
- مع ملاحظة أن أما المخزن نفسه فيكون مسؤولية مباحث التموين.